. 00 2000 10.21 FAA 0144022

يسسداننا لاتزال تنا



الملك بالمنطقة المنطقة المنطق

الزنساء ۱۳ مرکز ۱۳ مر

تعميم قضائي علــــن كافـــة المحاكــــم

فضيلة /

سلمه الله


السلام علْبِك مومرحمة الله وبركاته. وبعد:

فإلحاق لتعيمنا رقم ١٣/ت/٢١٩ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ، المشار فيه إلى فرار بحلس السورواء رقم ١٤٢٤/٢/٥ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ، المتضمن أن يتولى ديوان للظالم النظر في القضايا الناشعة عسن الأعمال التحارية بالنبعية إلى حين إنشاء انحاكم التحارية ، ودعم الجهاز القضائي في ديوان المظالم ليستمكن مسن القيام بالمهمات المسندة إليه ... الح .

عليه فقد تلقينا برقبة صاحب السعو الملكي رئيس ديوان رئاسة بحلس السوزراء بسرقم ب/د٢٢١٥ وتاريخ ٢/٥/٥/٢هـ، المنضمن أن اللحنة العامة لمحلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعسد هيئة الخبراء بمحلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ١٢٥/٥/٤ هـ، بمشاركة مندويين من وزارتي العدل، والتحسارة والصناعة ، وديوان المظالم ، المنضمن توضيح معني القضايا التحارية الأصلية البحتة ، والقصايا التحارية بالتبعيب ، والصيغة النفصيلية التي تعرف هذين للصطلحين ، وأن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إحراءات نظامة نظرا لأن منصوص عليه في نظام المحكمة التحارية ... الح .

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبد الله النفيسة



- مروة لد :
 - مكنها
- لمنشها، وكهل الوزار،
- لىضلة وكيل الوزارة للشؤون المضائهة
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والنائية
 - الغنيش النشائي
 - لروع الوزارة لإبلاغ موجبه لاعتماده
 - موكر الوثائق مع للسودة

- على القطاء الأعلى
- عكمتي النمييز بالهاش ومكة المكرمة
- الحياة وكيل الوزارة المساعد للشؤود القصائية
- رئامات الحاكم لاعتماده وإللاغ موجه للاعتماد
 - رحدة المنابعة
 - شعبة التعاميم مع الأساس
 - (- I CETY/E/F & TT/ATTE)

الرقع من / ه 2/ 22 الناريخ ، 2 إدة / ه بم 2/ (2 المرفقات ... /



الْمُلَكِّةُ الْعُرَبِيِّ لِلْمُعْلِيَّةِ دِيُوان رِئاستِة مِجلِ الوزراء

ر معالي وزير العدل نسخة لوزارة التجازة والصناعة نسخة لديوان المظالم نسخة للا مانة العامة لمجلس الوزراء نسخة لهيئة الحبراء بمجلس الوزراء

نشير إلى خطابكم رقم ٢٤/٦٣٣٥٢/١٨ وتاريخ ٢٥/٢/١٥ هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ٢٣/١١/١٧٤ هـ القاضي في فقرته (١) بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبغية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية...،

وما أوضحتموه من أنكم تلقيتم خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٢٤/١٠٤٧ وتاريخ ٢٤/٩/٢١ هـ بشأن طلب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ اناصر بن عبدالله الجربوع توضيح المراد بالقضايا التجارية البحتة والعراد

بالقضايا التجارية بالتبعية، وطلبكم إيضاح ذلك...،
ويبعث لكم طيه نسخة من خطاب معالى الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ويبعث لكم طيه نسخة من خطاب معالى الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٢٨٥ وتاريخ ٢٠/٤/٢٠ هـ المشار فيه إلى أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من وزارتي (العدل، والتجارة والصناعة) وديسوان المظالم، وأعد المجتمعيون محضر الاجتماع رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٤١ هـ المرفق نسخة منه ـ الذي أوضحوا فيه معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة، والقضايا التجارية بالتبعية، كما تضمن المحضر صيغة تفصيلية تُعرف هذين المصطلحين، ومن ثم فقد رأى المجتمعون أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظرا لانه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية. مشيراً معاليه إلى أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذه المعاملة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠/٤/١١٥د، ورأت الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشار إليه آنفاً.. وتقبلوا تحياتنا.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزوزرة التدل مكتب المؤزير رقم اتبد ٥٥ حكم ٢٥٠٠ تاريب: ٣٠ ٥ ١٠ ١٥ ١٠٠٠ رئيس ديوان رئاسة معرائرة المؤزراد ٨

		with
	السرقهم-:	**
	التساريخ:	
************	المشفوعات :	3
	1	(1


الميل المنظمة المنطقة المنطقة

وأحيط سنوكم أن اللجنة العاصة نجلس الوزراء اطلعت على هذه المعاولة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠/٤/١٢هـ ، ورأت الموافقة على ما تم التوصل إلية في انحضر المعد بهيئة الخبراء المشار إليه آنفاً .

لرمها ولسموكم أطيب تحياتي .

الأمين العام نجلس الوزراء عبدالعزيز بن عبدالله السالم

D109/-





الخالف المنظم المنطق المنطق المنطق المنطقة ال

المرضوع: توضيح المراد بالقضايا التجارية البحضة ،
والمراد بالقضايا التجارية بالتبعية المواردة
بالفقرة (١) من قرار مجلس المرزواء رقم
(٢٦١) وناريخ ٢٦/١١/١٧: ١هـ . .

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ابعث رفق هذا المعاملة الواردة ببرقية سموكم رقم ٧/ب/١٠١ وتاريخ ٢٤/٦٣٥٢/١٨ ، المشتنلة على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٠٢/٢٥٢/١٨ ٢٤/٦٣٥٢/١٨ وتاريخ وتاريخ ١٠٢٥/٢/١٥ هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ وتاريخ ١٠٤/٢/١١ هـ القاضي في فقرته (١) بأن يسولي ديـوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، وما أوضحه معاليه من أنه تلقى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أوضح فيه فضيلته المراد بالقضايا التجارية البحتة ، والقضايا التجارية بالتبعية .

وقد درست هيئة الخبراء هذا الموضوع بمشاركة مداوين من وزارة العدل ، ووزارة التجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، وأعد المجتمعون محضر الاجتساع المرفق رقم (١١٦) وتاريخ ٤/٤/٥/١ه ، أوضحوا فيه معنى القضايا التجارية الأصلية المحتة ، والقضايا التجارية بالتبعية ، كما تضمن المحضر صيغة تفصيلية تعرف هذين المصطلحين . ومن شم ، فقد رأى المجتمعون أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظراً إلى أنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية .

الناريخ: ٤ /٤ /٥) ١٤١٨

LET LE WEST

المَّالِمُ الْعَرِيْتِ الْمُلْكِمُ وَمِنْ الْمُلْكِمُ وَمِنْ الْمُلْكِمُ وَمِنْ الْمُلْكِمُ وَمِنْ الْمُلْكِمُ وَمُنْ اللّهِ وَمُنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهِ وَمُنْ اللّهِ وَمُنْ اللّهِ وَمُنْ اللّهُ ولِي مُنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُمْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ وَمُنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِ

Ĭ

محفير اجتماع


بناء على المعاملة الواردة من الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم (٢٠١) وتاريخ وترام ١٤٢٥/٢١٥ من بعالي وزير العدل رقم (٢٢/٦٢٥٢١٨) وتاريخ وتاريخ ١٤٢٥/٢١٥ من المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧ هـ، القاضي في الفقرة (١) منه بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الاعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، وما أوضحه معاليه من إن تلقى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم (١٤٢١/١/١٤) وتاريخ ٢٤/١/١/١٤ هـ، في شان طلب فضيلة القاضي بالنحكمة التجارية والمراه بالقضايا التجارية والمراه بالقضايا التجارية والمراه بالقضايا التجارية بالتبعيبة ، وطلب معاليه إيضاح ذلك حيث إن قرار مجلس بالتبعية.

وحيث رأت اللجنة الفرعية للجنة العاصة لمجلس الوزراء في توصبتها رقم (١/٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢ هـ إحالة المعاملة إلى هيئة الخبرا، لدراستها مع مندريين من وزارة العدل ، ووزارة التجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، ومن تراء الهيئة .

فقد عقد اجتماع في مقر ميثة الخبراء بالرياض بحضور مندوبين من تلك الجهات تم خلاله الاطلاع على ما يلى :

- ١ _ خطاب معالي وزير العدل المشار إليه أعلاه .
- ٢ . المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٨ د. .
 - ٢ ـ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٧ هـ .

(30)



الرفتم ، الرفتم ، الناديخ ، / / عامر الناديخ ، الرفنات : المرفنات : المرفنات : المرفنات المر

- ٤ ـ نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ٥١/١/١٠ د. .
- ٥ _ نظام ديوان المظالم أن الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م١١٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ و.
 - ٦ ـ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢/١٠/٢٢ هـ.
 - ٧ ـ بعض المراجع القانونية في القانون التجاري السعودي . .

ويمناتشة الموضوع في ضوء ما سبق ، ولتوضيح المقصود بالقضايا التجارية الأصلية (المحضة) والقضايا التجارية بالتبعية ، تبين للمجتمعين الآتي :

أولاً : الاعمال التجارية الأصلية (المحضة) :

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية (المحصة) الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة : أو احتبرت كذلك بطريق القياس حبث نصت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية على الآتي :

- " يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو أت:
- أ ـ كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعبا بحالبا أو بعد صناعة وعمل فيها .
- ب ـ كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النتل برأ أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعنى الحراج.
 - ج كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).
- د جسيع العقود والتعهدات الحاصلة بين النجار والمتسين والسماسرة والتسيارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان وتحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريفرالمؤن والادوات اللازمة لها .

Credi

العالج الحال	ن
0-0-0-0	215



المتاكم المتراق المتاكم المتكافئة المتراق المت

الرفشم . النادين : / / ١٤٤ المرفغات :

م ـ كل عصل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو ضراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها ، وكل إقراض أو استقراض يجري عملى السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها ' وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أحور التجارة البحرية ".

وتنقسم الاعمال التجارية الأصلية (المحضة) إلى قسمين :

١ ـ الاحمال التجارية المنفردة: وسي تلك الاحمال التي تعتبر تجارية ولو رقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفته سوا، كان تاجراً أم ضير تاجر، وهذه المجموعة من الاعمال تشمل الشراء لاجل البيع ، والارداق التجارية ، وأعمال الصيرفة والبنوك والسمسرة ، وأعمال التجارية وقد أضفت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على تلك الاحمال في الفقرات (١) ، (ج) ، (هـ) المثار إليها آنفاً .

٢ ـ الاعمال التجارية بطريق المقاولة : وهي الاعمال التي لا تُعد تجارية إلا إذا تمت مباشرتها على سبيل الاحتراف أو المقاولة وقد استقر الرأي على أن لفظ (المقاولة) يتطلب تكرار القيام بهذه الاعمال على نحو متصل ومعتاد ، وقد عدد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفقرتين (ب) ، (د) من الممادة (٢) من نظام المحكمة التجارية فذكرت الفقرة (ب) مقاولة التوريد ، ومقاولة الوكالة بالعمولة ، ومقاولة النقل ، ومقاولة محلات ومكاتب الاعمال ، ومقاولة البيع بالمزاد ، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاولة ومكاتب الاعمال ، ومقاولة البيع بالمزاد ، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاولة المعلولة ، ومكاتب الاعمال ، ومقاولة البيع بالمزاد ، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاولة المهارية بالمؤلة ، ومكاتب الاعمال ، ومقاولة البيع بالمزاد ، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاولة المهارية بالمؤلة المهارية بالمهارية بالمؤلة المهارية بالمؤلة المهارية بالمؤلة المهارية بالمؤلة المهارية بالمهارية بالمهارية بالمؤلة المهارية بالمهارية بالمهاري

إنشاء المياني . الم

* *
٠,
-:



المَّة الْجَرَالْجَ رَبِّ الْمُلْكِحُونَةِ الْمُلْكِكُونَةِ الْمُلْكِكُونَةِ الْمُلْكِلُونِ الْمُلْكِةِ وَيَّةً وَيُعْرِيْكُ الْمُلْكِلِيْنِ الْمُنْظِينِ الْمُلْكِلِيْنِ الْمُلْكِلِينِ الْمِلْلِيْنِ الْمُنْكِلِينِ الْمُلْكِ

ويمكن إبجاز الاعمال التجارية الاصلية (المحضة) المنصوص عليها في المادة (٢) من بظام المحكمة التجارية ، الصادر عام ١٣٥٠ هـ على النحو التالي :

١ - شراء المنقول لاجل البيع بقصد الربع .

٢ - الأوراق التجارية .

٣ أعمال الصرف والبنوك .

٤ - السمسرة والمراد بيا : الوساطة في إبرام العقود.

أعصال التجارة البحرية ، والسراد بها : ما نبس عليه تفصيلاً في الفقرتين
 (ج) و (د) من المادة (٢٤٢) من نظام المحكمة التجارية .

آ - متأولة الوكالة بالعمولة ، والمراد بيا : العقد الذي يلتزم بموجبه أحد طرفيه بعمل تجاري باسعه الخاص لحساب حوكله نظير أجر يسمى العمولة ، كالوكيل الذي يستولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة أو من هذا الاخير لحساب تاجر التجزئة .

٧ - مقاولة التوريد ، والمراد بها : العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين ،
 كتزريد الأغذية للمدارس والمستشفيات ، وتوريد الملابس للجيش ونحو ذلك .

٨ ـ مقاولة النقل ، والمراد بها : نقل الاشخاص أو البضائع برأ أو بحراً .

٩ مقاولة الصناعة ، والمراد بها : تحويل النواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كتحويل القطن إلى خيوط أو تحويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة إلى لع صالحة ، وقيام صاحب مصنع النسيج بتلقي القطن أو خيوط الغزل لنسجها لحساب الغير، وقيام صاحب الطاحونة بطحن حبوب الغير ، وقيام صاحب المطبعة بطبع مؤلئات الغير ، وقيام الصانع بتحويل منتجاته هو إلى مواد مصنوعة كتيام صاحب مزرعة قصب السكر بإقامة مصنع لتحويل محصول من القصب إلى سكر .

١٠ مقاولة المحلات والمكاتب المتجارية والمراد يها : الأعصال التي تقوم بها مكاتب الخدمات العامة كمكاتب الاستقدام ومكاتب التخليص الجمركي ومكاتب النعقيب : وتحصل الديون للغير ، واستخراج الرخص ، ونحو ذلك.

200

والمنالة المتالية



المرفتم المستخ المرابخ المرابخ المرابخ المرابخ المرابخ المرابع

١١ - مقاولة البيع بالمرزاد ، والمراد بها : المحلات التي يجري فيها بيع المنتولات الجديدة أو المشتعملة - التي يملكها الغير - للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في ألعادة نسبة مثوية من ثمن المبيع .

١٢ - مقاولة إنشاء المباني ، والمراد بها : جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترهيم وإنشاء الجسور والانفاق ونحو ذلك بشرط أن يتعهد المقاول بتوريد المؤن والادوات اللازمة لتنفيذ للعمل .

ثانياً : الاعمال الشجارية بالتبعية :

المانته المجتم الغربية بالسيع وحتما

إلى جانب الأعمال المتجاربة الاصلية (المعضة) فقد استقر الفقه والقضاء على إضفاء التصاد التجاربة بالتبعية إضفاء التصناء التصنة المتجاربة على نوع أخر من الاعمال عرف باسم الاعمال التجاربة بالتبعية وذلك لتوحيد النظام التانوني لجميع الاعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجاربة ويتحصع بسببا هذا النوع من الاعمال يكونه مدنيا بطبيعته ولكنه يكتسب التصنة المتجاربة ويخضع بسببا للنظام القانوني للاعمال التجاربة لصدوره من تاجر لحاجات تجارته كتعاقد أحد التبحار مع ناقل لنقل بضاعته ، فهو بالنسبة إلى الناقل عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى الناقل عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة الى المتاجر عمل تجاري بالتبعية ، لأن البدف صد هو حاجة تجارته ، وكذلك تعاقد التاجر مع شركة دعاية وإعلان للإعلان عن بضاعته ، فهو بالنسبة إلى شركة الدعاية عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية . وكثراء التاجر السيارات عمل لخدمة تجارته فهو بالنسبة إلى شركة السيارات عمل تجاري أصلي (أو محض) .

وقد نصت الفقرة (د) من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتبين والماسرة والعيارنة والوكلاء بأنواعهم

٩



٨٠٤ هِنْ مَنْ الْمُعَالَّةِ مِنْ مُنْ الْمُنْ الْمُنْ مُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْ مُنْ مُنْ مُنْ الْمُنْ الْمُن

تجارية . وهذا النص يضفي الصغة التجارية على جميع الاعمال التي تقع بين التجار ولي لم تكن من بين الاعمال الستجارية الستي ذكرتها النصوص أى الاصلية (المحضة) . ويندر أن تكون الاعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر ، بل هي في الغالب الاعم بين تاجرين يكون العمل بالنبة إلى أحدهما عملاً تجارياً أصلياً أو محضاً وبالنبة إلى الاخر عملاً تجارياً بالتبعية .

وفي ضوء ما سبق ، يرى المجتمعون أن توضيح المقصود بالقضايا النجارية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية ، لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية في شأنها ، نظراً إلى أن ذلك منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية ، وفقاً لما أشير إليه آنفاً .

والله الموفق

الشيخ / محمد بن ناصر الجربوع

وذارة العدل _____

المفتش القضائي / محمد بن عبدالله العمار الدستشار / عبدالرحمن بن محمد بن عباف أل مقرن

موزارة النحارة والصناعة ، المستشار / عبدالعزيز بن كليب ميثة الخبراء بسجلس الوزراء المستشار / عبدالد من عبدال المقرن من محمد بن عبدال الله مقرن المحمد بن عبدالله مقرن المحمد بن عبدالله عمد بن عبدالله بن عبدا